لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/29	3912/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/12/18هـ، الموافق 2022/07/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2654/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/18هـ الموافق 2022/09/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2014/01/15م وتاريخ 2014/02/10م قام بشراء إجمالي (61,134) سهماً من أسهم شركة (أ)، ويدعي مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بتقديم بيانات مضللة ومعلومات غير صحيحة تتضمن تضخيماً للإيرادات والأرباح، والإفصاح عن معلومات غير صحيحة، وإغفال الإفصاح عن حقيقة النتائج المالية ذلك الوقت، مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى. واستند في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم من قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية. وطلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه عما لحقه من خسائر بمبلغ إجمالي قدره (1,949,129/50) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3912/ل/د2/2022 لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في مواجهة المدعى عليه الثالث.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً)، متضامنين مع المدعى عليه الثالث بتعويض المدعي، مبلغا قدره مليون وثمانمئة وسبعة وخمسون ألفاً وثمانمئة واثنان وستون ريالاً وستة وعشرون هللة (1,857,862/26)"، الصادر في شأنه قرار لجنة الاستئناف ".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، وبتاريخ 1444/01/24هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إن الدائرة الثانية في قرارها المشار إليه قد قدرت تعويض موكلي بمبلغ قدره (1,857,862.26) ريال في مواجهة المدعى عليهم، وحيث إنَّ هذا المبلغ لا يمثل قيمة ما تكبده موكلي من أضرار؛ ذلك أن موكلي قام بالشراء في أسهم الشركة (أ) على دفعتين: الكمية الأولى: حيث قام موكلي في تاريخ 2014/01/15م (وهي الفترة المتزامنة مع مخالفات المدعى عليهم) بالشراء في أسهم الشركة وقد بلغ عدد الأسهم لهذه الكمية (27,500) سهمًا، وذلك بمتوسط سعر الشراء (88.75) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة صفقات الشراء (2,440,625) ريالاً؛ الكمية الثانية: حيث قام موكلي في تاريخ 2014/02/10م (وهي الفترة المتزامنة مع مخالفات المدعى عليهم) بالشراء في أسهم في الشركة وقد بلغ عدد الأسهم (33,634) سهمًا، وذلك بمتوسط سعر الشراء (89) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة صفقات الشراء (2,993.426) ريالاً، وبتاريخ 2014/11/16م (بعد الإفصاح التصحيحي) قام موكلي ببيع كامل كميته الأولى وجزء من الكمية الثانية المذكورة أعلاه بإجمالي كمية قدرها (31,134) سهمًا بمتوسط سعر تقريبي (57.25) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (1,782,421.50) ريال، وبخسارة إجمالية قدرها (981,629.50) ريالاً، وبتاريخ 2014/11/17م (بعد الإفصاح التصحيحي) قام موكلي ببيع المتبقي من كميته الثانية المذكورة أعلاه والبالغ قدرها (30,000) سهماً بمتوسط سعر تقريبي (56.75) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (1,702,500) ريالاً، وبخسارة (967,500) ريالاً، لتصبح كامل الخسائر لجميع الأسهم المملوكة لموكلي بمبلغ قدره (1,949,129.50) ريالاً وليس (1,857,862.26) ريال كما قرَّرت اللجنة، وحيث إنَّ الأصل في التعويض أن يكون بقدر ما ينجبر به الضرر، الأمر الذي يكون معه موكلي مستحقًا لتعويض قدره (1,949,129.50) ريال" (وأرفق ما يتسدل به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف والحكم لموكله بكامل مبلغ التعويض المستحق وقدره (1,949,129/50) ريالاً.

وبتاريخ 1444/02/01هـ تم تبليغ المدعى عليه الأول بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وحيث لم ترد إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم لموكله بكامل مبلغ التعويض المستحق وقدره (1,949,129/50) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في مواجهة المدعى عليه الثالث، وإلزام المدعى عليهم: الأول، والثاني (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً)، بتعويض المدعي بمبلغ قدره (1,857,862/26) مليون وثماني مئة وسبعة وخمسون ألفاً وثماني مئة واثنان وستون ريالاً وست وعشرون هللة، متضامنين مع المدعى عليه الثالث، الصادر في شأنه استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في استئنافه من أن المبلغ المحكوم به لا يمثل ما تحمله موكله من خسائر، وأن الأصل في التعويض أن يكون بقدر ما ينجبر به الضرر، مما يكون معه موكله مستحقاً لتعويض قدره (1,949,129/50) ريالاً، فيجاب عنه بأن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى"، وقد طبقت لجنة الفصل ذلك بالتعويض بالفرق بين سعر شراء الأسهم والسعر الذي كان يمكن للمدعي أن يتصرف به في الأسهم محل الدعوى ببيعها في السوق المالية قبل رفع الدعوى، والذي توصلت لجنة الفصل إلى أنه كان في تاريخ

2014/11/06م (يوم المكنة)، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل المدعي في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3912/ل/د2/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في مواجهة المدعى عليه الثالث. ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً)، متضامنين مع المدعى عليه الثالث بتعويض المدعي، مبلغا قدره مليون وثمانمئة وسبعة وخمسون ألفاً وثمانمئة واثنان وستون ريالاً وستة وعشرون هللة (1,857,862/26)".